



السيد الأستاذ/ سامي عبد الوهاب

مدير عام الاتفاقيات والتعاون الدولي

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٢٤٢ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بشأن الاستفسار عن مدى إمكانية قبول إعلان المنشأ الوارد على فاتورة أو أي مستند تجاري ومقدم كمستند أثبات منشأ لتطبيق الاتفاقية والوارد مجزءاً على صفحتين كما هو الحال في الفاتورة رقم (٤٧٤٧٤) (٠٠٠٠٠٤٧٤٧٤).

أتشرف بإفادتكم بأن الأصل في قبول إعلان المنشأ المدون على الفاتورة هو الإلتزام بالعبارة الوارد نصها ببروتوكول قواعد المنشأ الأوروبي، وإشتراط تضمين الإعلان لكل من رقم المصدر المعتمد والمنشأ التفضيلي للبضائع، ولم يرد بنص بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبي كيفية كتابة الإعلان بالفاتورة أو عدد الصفحات، وذلك مع احترام باقي احكام ومقتضيات البروتوكول.

برجاء التفضل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام
الإدارة العامة لقواعد المنشأ

"محمد سمير"

تحرير في ٢٠٢٠/١١

كفر الدوار

صدرأ. للاتفاقيات رقم
٢٠٢٠ / ١ / ١٣

منشور اتفاقيات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

المسطر بعالية صورة كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لقواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة رقم ٩ في ٢٠٢٠/١١

وجاء التفضل بالتتبّيّه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع

التنفيذ

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير عام
الاتفاقيات والتعاون الدولي
٢٠٢٠ / ١٣
"سامي عبد الوهاب"

السيد الأستاذ